



## 148057 – مسائل متعددة في الإفتاء والاستفتاء والتقليد

### السؤال

قرأت في مسألة الاختلاف السائغ : على النظر في الدليل ، ثم اتباع العالم الذي أراه أعلم وأوثق. لكن لي بعض التساؤلات : 1. هل أنا مؤهل للنظر في الأدلة أم لا ؟ فإني في بداية طلب العلم الذي ينفعني ولم أبدأ بحفظ القرآن ودراسة أصول الفقه ؟ 2. هل يجوز لي ان أتبع موقع إنترنت ثقة مشرف عليه عالم ثقة عوضاً عن إتباع عالم ، 3. في حالة عدم وجود الحكم في مسألة معينة عند العالم الذي أتبعه : هل يجوز لي أن آخذ الحكم من عالم آخر ؟ . 4. في حالة وجود الحكم في مسألة معينة عند عالم ثقة لكن ليس الذي أتبعه هل علي البحث على الحكم عند العالم الذي أتبعه أم أكتفي بهذا العالم الثقة ؟ 5. هل يجوز اختيار العالم الذي أقرب إلى "فقه الواقع" و "تيسير الوصول إليه" وليس الذي أراه أعلم وأوثق ؟ . 6. إذا كان العالم الذي أراه أعلم وأوثق قد توفي - رحم الله جميع علماء أهل السنة - هل يجوز اختيار عالم حي خاصة للاستفتاء ؟ 7. وهل أعيد آخذ الفتوى التي أخذتها سابقاً من العالم الذي أتبعه ؟ . 8. في الاستفتاء - خاصة في المعاملات - هل يجوز استفتاء عدة علماء أم الأفضل استفتاء عالم واحد فقط لمعرفة هذا العالم بي على العكس عند استفتاء عدة علماء ؟ وهل في هذا تأثير على الفتوى من باب المصالح والمفاسد أو فقه الأولويات أو فقه النفس ؟ . فأفوتوني بارك الله فيكم وجزاكم الله خير الجزاء .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كنت في أول طلب العلم ، ولم تبدأ بعد بحفظ القرآن ، ولا أنت على علم بعلوم الآلة ، فالذى ينبغي عليك أن تبدأ أولاً بحفظ القرآن الكريم ، وإتقان تلاوته ، ومعرفة معاني كلماته ، ثم الاهتمام بتعلم تفسيره ، ومعرفة فقهه وأحكامه ، وهذا كله يتطلب منك إماماً مناسباً بعلوم الآلة : اللغة وعلومها ، وأصول الفقه ، ونحو ذلك .

إذا فرغت من حفظ القرآن فاجتهد في أن تحفظ ما تقدر عليه من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، خاصة أحاديث الأحكام ؛ ويفضل أن تبدأ أولاً بحفظ شيء يسير ، كال الأربعين النووية ، ثم بعدها تشرع في حفظ ما هو أكبر ، إما من متون أحاديث الأحكام ، كعمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي ، أو بلوغ المرام ، للحافظ ابن حجر ، أو منتقى الأخبار ، لمجد الدين ابن تيمية .

ولو شرعت في حفظ الأحاديث المتفق عليها من "اللؤلؤ والمرجان" أو "الجمع بين الصحيحين" ، فهو حسن . والذي ينبغي عليك أن تشغل به نفسك في هذه المرحلة : أن تحفظ ، وتحصل ما تستطيعه من العلوم ، وأنت في سن الطلب والتحصيل ، قبل أن تتقدم سنك ، وتكثر مشاغلك ، ويضعف حفظك .

وأما أن تشغل نفسك بالبحوث المطولة في المسائل الخلافية ، والنظر في أدلة كل قول : فهذا مما لا يفيدك كبير شيء في هذه المرحلة ، ولا أنت مؤهل له ، وسوف يفوت عليك بسببه ما هو أولى بك منه .

على أن هناك من المسائل الواضحة التي تعرّض طالب العلم ، ربما لا يحتاج فيها إلى كبير اجتهاد ، أو تضييع زمان في تتبع أقوال المذاهب ، ودلالة النصوص عليها ظاهرة ، مثل كثير من مسائل السنن المستحبات ، وفضائل العبادات ، والأحكام الواضحة : فهذه لا يستغني طالب العلم عن معرفتها ، ومراجعة أدلتها ، مع أنه في ذلك كله سوف يكون آخذاً من أهل العلم الذين مهدوا له الطريق ؛ فمجرد ترجمة العالم على الحديث ، أو الآية : باب استحباب كذا ، أو وجوب كذا ، أو كراهة كذا ، أو تحريم كذا : كل ذلك هو نوع دلالة ، وتمهيد له لفهم النص ، ومعرفة مدلوله .

وانظر جواب السؤال رقم ( 2071 ) .

ثانياً :

الواجب على العماني ، أو طالب العلم الذي لم يتأهل للنظر أن يرجع في أمر دينه ، والنوازل التي تواجهه ، إلى أهل العلم الثقات ، فيسألهم ، ويصدر عن كلامهم . قال الله تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ) الأنبياء/43-44 .  
قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله :

" عموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم ، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزلي ؛ فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث ، وفي ضمه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم ، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعية ، فدل على أن الله أئتمهم على وحيه وتنزيله ... " انتهى من "تفسير السعدي" (441).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" اجتهاد العامة هو طلبهم العلم من العلماء ، بالسؤال والاستفتاء ، بحسب إمكانهم " انتهى من "جامع الرسائل" (2/318) .  
والرجوع إلى الواقع العلمية الموثقة ، والتي يقوم عليها من ثق فيه من أهل العلم : هو نوع من ذلك الرجوع إلى أهل العلم واستفتائهم .

غير أنه في الواقع لا يعني عن الرجوع المباشر إلى أهل العلم المباشر إلى أهل العلم الثقات الذين يمكنك الوصول إليهم ، والتعلم منهم ، ومناقشتهم بصورة مباشرة فيما ينزل بك ، أو تستشكله .

وهذا كله - بالطبع - بحسب استطاعة كل إنسان ، وما تسمح به ظروف بلده ، وقد قال الله تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ )  
النغابن/16 .

ثالثاً :

في حالة عدم وجود الحكم في مسألة ما عند من تستفيته في دينك ممن ترضى دينه وعلمه : فإنه لا حرج في الانتقال إلى مفتاح آخر يتصف بمواصفات المفتى الأول الذي ارتضيت دينه وعلمه - فيما ترى وتعلم عنه - ، وإنما المحظوظ هو أن يكون الانتقال لمجرد الهوى والبحث عن الرخصة ؛ فإن هذا فعل محظوظ .



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

"مَنْ التَّزَمَ مِذْهَبًا مُعَيَّنًا ثُمَّ فَعَلَ خَلَافَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدِ عَالَمٍ أَخْرَى أَفْتَاهُ ، وَلَا اسْتِدَالَ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي خَلَافَ ذَلِكَ ، وَمِنْ غَيْرِ عَذْرٍ شُرْعَيِّي يَبْيَحُ لَهُ مَا فَعَلَهُ : إِنَّهُ يَكُونُ مُتَبَعًا لِهَوَاهُ ، وَعَامِلًا بِغَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ ، فَاعْلَمًا لِلْمُحْرَمِ بِغَيْرِ عَذْرٍ شُرْعَيِّي ، فَهَذَا مُنْكَرٌ" . انتهى من "مجموع الفتاوى" ( 20 / 220 ) .

رابعاً:

الأصل في المقلد أن لا يتحول عن إمامه الذي يقلده إلا إن كان ثمة عذر له في ذلك ، لأن تكون المسألة لم يتطرق لها عالمه - كما سبق قريباً - ، أو يكون رأى غيره أعلم منه في هذه المسألة تحديداً ، فمثل هذا يكون معذوراً في البحث عن الفتوى عند عالم آخر غير الذي يقلده في الأصل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله:

"إِنَّ تَرْجِحَ عِنْدَ الْمُسْتَفْتِي أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ : إِمَّا لِرَجْحَانِ دَلِيلِهِ - بِحَسْبِ تَمِيزِهِ - ، وَإِمَّا لِكَوْنِ قَائِلِهِ أَعْلَمُ وَأَوْرَعُ : فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ  
خَالَفَ قَوْلَهُ الْمُذَهَّبُ" . انتهى من "مجموع الفتاوى" ( 33 / 168 ) .

وقال - رحمة الله - :

"وَأَمَّا إِنْ كَانَ انتِقالَهُ مِنْ مِذَهَبٍ إِلَى مِذَهَبٍ لِأَمْرٍ دِينِيٍّ ، مِثْلُ أَنْ يَتَبَيَّنَ رَجْحَانُ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَرِيَ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ : فَهُوَ مَثَابٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ بَلْ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ أَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ وَلَا يَتَبَعَ أَحَدًا فِي مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ ...". انتهى من "مجموع الفتاوى" ( 20 / 223 ) .

خامساً:

إن العالِم الشرعي الذي يكون أهلاً لأن يستفتى لا يكون كذلك وهو يجهل واقع ما يُفتى به ؛ فإن العلم بالواقع من شروط الفتوى ، وقد سبق النقل في ذلك عن ابن القيم رحمة الله في جواب السؤال رقم ( 138348 ) فلينظر .

إِنَّ قَصْدَ السَّائِلِ هُوَ مَا فَهَمْنَا عَنْهُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَلَامَةٌ وَلَا حَرْجٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِـ "فَقْهِ الْوَاقِعِ" مِنْ يَشْتَغلُ بِمَتَابِعَةِ الْأَخْبَارِ السِّيَاسِيَّةِ وَيَحْلِلُهَا وَيَنْظَرُ فِيهَا : فَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَؤْهِلُ صَاحِبَهَا لِلْحُكْمِ فِي مَسَائلِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ خَالِيًّا مِنَ الْعِلْمِ الشُّرْعِيِّ ، فَالْعِلْمُ بِالْأَخْبَارِ الْعَالَمِيَّةِ السَّبَقُ فِيهِ لِمَتَابِعَتِهَا ، وَالتَّحْلِيلُ السِّيَاسِيُّ يَحْسَنُهُ الْكُفَّارُ كَمَا يَحْسَنُهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَلَيْسَ هَذَا مَا يَجْعَلُ الْعَالَمَ بِذَلِكَ الْوَاقِعَ مُؤْهِلًا لِلْإِفْتَاءِ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْدِمَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ ، وَإِنْ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتُ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْقَوْلِ فِيمَا لَا يَعْرُفُونَهُ ، فَإِمَّا تَكُونُ مِنْهُمْ إِحْالَةٌ عَلَى شَخْصٍ بَعِينَهُ أَوْ هَيْئَةٍ بَعِينَهَا ، أَوْ تَخْتَارُ أَنْتَ غَيْرُهُ لَكُنْ بِمَا ذُكِرَنَا هُنَّ الشُّرُوطُ وَهُوَ أَنْ يَكُونُ فِي ظُلْمٍ أَكْثَرَ عُلَمًا وَأَكْثَرَ دِيَانَةً .

سادساً:

إِنَّ الْعَالَمَ الَّذِي تَتَبَعُ فَتْوَاهُ وَتَأْخُذُ مِنْهُ الْعِلْمَ لَهُ مَصْنَفَاتٌ ، أَوْ عِلْمٌ مَنْقُولٌ مَحْفُوظٌ ، أَوْ أَشْرِطَةٌ مَسْجَلَةٌ : فَلَا فَرْقٌ أَنْ يَكُونَ



على قيد الحياة أو ميتاً ، ولا حاجة إلى إعادة استفتاء عالم آخر حي في نفس النازلة . قال ابن النجار رحمه الله : " وَلَهُ أَيْ وَلِعَامِيٍّ تَقْلِيدٌ مُجْتَهِدٌ مِيَّتٌ كَتَقْلِيدٍ حَيٌّ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ بَاقٍ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَفِيهِ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا . " انتهى من " شرح الكوكب المنير " (4/513) .

وأما إذا لم يكن له شيء من ذلك ، أو احتجت لمسألة لم تجدها عنده في كتاب ولم تسمعها منه من قبل : فكيف سيكون طريق معرفتك لحكم الله إلا بسؤال عالم ثق بيده وعلمه ومن هو على قيد الحياة ، فتسأله ، فيجيبك .

وهنا نؤكد للأخ السائل - ولغيره - ليس في دين الله تعالى ما يوجب عليك اتباع عالمٍ بعينه ، بل كل من تسمع منه حكم الله في مسألة ، وترى أنه يصلح للفتوى : فخذ بقوله إذا كان عندك من أهل العلم والدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

" وإنما نزلت بالمسلم نازلة : فإنه يستفتني من اعتقد أنه يقتضيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وابطاع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته : إنما هو مما يسوغ له ليس هو مما يجب على كل أحد ، إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتلقى الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله فيفعل المأمور ويترك المحظور". انتهى من "مجموع الفتاوى" ( 20 / 208 ، 209 ) .

سابعاً:

إذا انتقلت إلى عالم حيٍّ ، وصرت تأخذ منه الفتوى : فلا تُعد مسائلك التي أخذتها من الأول على هذا الثاني ، إلا بالشروط التي ذكرناها سابقاً ، وهو أنك ترى أن هذا الثاني أعلم من الأول ، فإن كنت تراه أعلم عموماً فلك إعادة المسائل التي أخذتها عن الأول عليه ، وإن كنت تراه أعلم في جوانب معينة - كالمعاملات الاقتصادية - فلا تعد إلا المسائل من هذا الجنس دون غيرها . وهكذا تشرع الإعادة إذا وقعت في الصدر حزارة وتردد من فتوى الأول .

وال مهم في كل ما سبق أن لا يكون إعادة المسائل على الآخر ، والانتقال إليه دافعه الهوى وتتبع الرخص ، وإنما لعذر ولما تراه أنه أعلم وأوثق .

والله أعلم